ومن عدم جواز
لا يستتبع معرفة احوالها معرفة نفسها لان الابنيه ذوات والاحوال اعراض
كون الذوات مستتبعه للاعراض يلزم احدهما عدم جواز كون الاعراض مستتبعة
للذوات ولعمري بان الحد الذي زيفه خير من حده لانه اتبع الاعراض وهو جا بالعكس
فان قلت يلزم من تصور صفة الشي تصوره لا محاله قلت يلزم العلم بماهيته وحقيقته
مثاله الوقف على مساجد لا يستلزم معرفة كونه جمعا وكونه جمع تكسير وكونه على زنة فعالل وغير
ذلك وانما يستلزم تصوره فقط والتصريف معرفة احوال الابنية لا تصورها قال بعض
الشارحين بنا على ما ذهب اليه المصنف ينبغي ان يقول بعض احكام الوقف ايضا لان بعضها
راجع الى الابنيه ايضا وهو الوقف بتضعيف الاخر في نحو جعفر وهو وهم لان التضعيف
والاسما في كونها عارضين للبنا بعد كماله سواء وليس لزيادة الحرف ونقصانه مدخل
في نفس البنا اذ ليس للزيادة مدخل ليس للنقصان مدخل ولا قايل بهذا انتهى
وقال الجاربردي اورد على هذا الحد ان زيادة قوله احوال وان افاد ما ذكره المصنف
في شرحه لكنه مخل من وجه آخر لانه يخرج به معرفة ابنية الكلم لانه لا يلزم من اسناد المعرفة
الى المضاف اسنادها الى المضاف اليه بل ينبغي ان يكون معلوما قبل ذلك كما حقق في
موضعه فيلزم ان لا يكون ابنية الكلم موادها وجواهرها فلا باس بخروجها اذ هي من
مباحث اللغة ومن التصريف وان اريد وهي منه قال وجوابه ان يقال ان اريد بابنية
الكلم موادها اذ هي مباحث اللغة وليست من مباحث التصريف وان اريد ما يطرا
من الهيات والاحوال فهي نفس احوال ابنيه الكلم والاضافه فيه كما في قولهم سحر اراك
فمعنى قولهم احوال ابنيه ما ذكروه لكن التحقيق في هذا الموضع ان يقال المراد بابنية
الكلم هي الالفاظ باعتبار حروفها وحركاتها وسكناتها الموضوعة لها باعتبار كونها
مادة للكلم وباحوال الابنيه هي العوارض التي تلحقها بحسب كل عوض واذا كان كذلك فلا بد
من زيادة قولنا احوال لينطبق الحد على علم التصريف ويخرج عنه ما ليس منه اذ معرفة
الابنية ليست منه فانما هو علم بقواعد تعرف بها احوال الابنيه اي يعرف بها الماضي
والمضارع والامر والنهي الى غير ذلك مما سياتي فان جميع ذلك راجع الى احوال الابنية
لا الى نفس الابنيه يدل عليه قول المصنف فيما بعد واحوال الابنيه قال ويظهر ذلك
من هذا التحقيق ان الشارحين ارادوا بقولهم لئلا يرد عليه بعض احكام الادغام و

بعض

بعض احكام التقا الساكنين حيث قيدوا البعض ان البعض الاخر الراجع الى الابنية
ليس من التصريف ولا باس بخروجه ليس بمستقيم لما مثلوا له بالادغام في نحو شد وشد
وفتح القاف وسكون اللام من انطلق ولاحظ في من التصريف فان ارادوا ان ذلك البعض
كان داخلا في هذا العلم فزاد قوله احوال ليدخل لبعض الاخر ايضا فهذا التركيب لا يفيد
ذلك لما عرفت ان اسناد الشي الى المضاف لا يقتضي الاسناد الى المضاف ولا يندفع
هذا بما قيل كل اصل يعرف به حال ابنية الكلم يعرف به ابنية الكلم لانه ممنوع وايضا يلزم على
هذا التقدير دخول جميع مباحث اللغة فيه انتهى وقال التبريزي متعقبا على قول
الجاربردي لكن التحقيق الى اخره هذا الكلام يلوح منه انه جعل جميع التصريف
من الاحوال واستدل عليه بقول المصنف بعدها واحوال الابنية قد يكون للحاجة
الى اخره حيث جعل جميع ذلك من الاحوال الابنية وهو ايضا وهم لان الفرق بين الادغام
في الكلمتين وبينه في الكلمة الواحدة لا يرده زاده وكذا كون الاول من الاحوال
والثاني من الابنية لا يخلو او كيف يكون علم صوغ الكلم وعلم الوقف عليها بعد صوغها سوا
والحق ان جعل جميع الابواب داخلة تحت الاحوال ورحض كلام الشيوخ بواسطة
تعسف يجري مجرى الكلام الماهر الثاني قال البزدي واعلم ان الاشكال وارد على
حده مع قطع النظر عما ذكر من النظر لانه قال انما قلنا التي ليست باعراب ليخرج علم النحو
عن حد علم التصريف وهو لا يخرج عن حده بحال لان قوله التي ليست باعراب يدل
على كل حال هي من جهة الاعراب خارجة عن حده وعلم النحو ليس ينحصر في الاعراب
بل مباحث البنا ايضا من جملته فيدخل في حده كل بحث هو من جهة البنا فثبت انه
دخل في حده بعض علم النحو وعنده مغاير لعلم التصريف فلا يكون حده مانعا وهو اوارد
على الحد الذي هو فرده ايضا اذ كل من طلب التمييز بين علم النحو وعلم التصريف
يرد عليه هذا فيعلم مما ذكرنا ان الحق هو ما عليه المتقدمون فانهم لم يميزوا بينهما
وعليه سيبويه في الكتاب فانه ذكرهما بلا فصل وتمييز وسموهما معا علم النحو قال السعد اما
عن هذا الاشكال لبعض الشارحين بامرين احدهما انه قد يقال هذا كتاب اعراب القران
وان كان مشتملا على ذكر البنا ايضا وتنزيل لفظة النحو لا بوالست باعراب يخرج بحث

Copyright © King Saud University